الموافق 4 سبتمبرسنة 1996م

السننة الثالثة والثلاثون

الجمهوريّة الجسرائريّة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بهراك Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النَسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة. -

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

25

فهرس

اتغاقيات دولية

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين 24 للمجاهدين في الولايات. مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة 24 مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الدّراسات 24 القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير 24 بوزارة التربية الوطنية مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير 25 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة 25 الوسائل بوزارة الثّقافة سابقا . مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير 25 بوزارة الاتصال سابقا . مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سخة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ نائبة مدير

بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ. . . .

فهرس (تابع)

25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة سابقا
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الصّحّة والسّكّان
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ ناظر الشّوون الدّينيّة في ولاية بشّار
26	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنيّة للسّدود
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصنّناعة والتّطهير
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الأشغال العموميّة في ولاية الطّارف
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة الشّباب والرّياضة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنمية والتّكوين بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غُشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لمؤسّسة تسيير المصالح المطاريّة بوهران
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس قسم الأعمال المنتجة بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
27	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات
27	مرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضـمَّن تعيين مدير الدّيوان الوطنيّ للامتحانات والمسابقات
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الصّحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية تامنغست
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية إيليزي
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أولً غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ بمعسكر

28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنْ تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية أمّ البواقي
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير مركزيّ مكلّف بالتّلخيص لدى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط
X	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 جمادي الأولى عام 1412 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1991، يتضمّن تعيين مكلّف
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1991، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة (استدراك)

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسيً رقم 96 – 289 مؤرَّح في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة، بتحفظ، إلى الاتّفاقيّة حول الوقاية من المفالفات المرتكبة هندً الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدّبلوماسيّون، وقمعها، الموقّع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة التشعبيّة، بتحفّظ، إلى الاتّفاقيّة حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدّبلوماسيّون، وقمعها، الموقّع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

اتفاقية

حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدً الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها.

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتّحدة المتعلّقة بحفظ السلم الدولي وترقية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ تعتبر أن المخالفات المرتكبة صد الأعوان الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين المتمتعين بحماية دوليَّة، تخلق تهديدا فعليًّا للْخَفاظ على العلاقات الدولية الطبيعية الضرورية للتعاون بين الدول، بتعريض أمن هؤلاء الأشخاص للخطر،

وإذ ترى أنّ ارتكاب هذه المخالفات يعد من دواعى انشغال المجموعة الدولية العميق،

واقتناعا منها بالضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة للوقاية من هذه المخالفات وقمعها،

قد اتّغقت علٰى ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - تدل عبارة " الشّخص المتمتّع بالحماية الدّوليّة "على:

أ) أيّ رئيس دولة، بما في ذلك كلّ عضو في هيئة جماعية يقوم، بمقتضى دستور الدولة المعنية، بمهام رئيس دولة، وأيّ رئيس حكومة أو وزير للشّوون الخارجيّة، عندما يتواجد شخص من هؤلاء الأشخاص وكذا أفراد من عائلته المرافقين له في دولة أجنبية.

ب) كلّ ممثّل أو موظّف أو شخصية رسميّة تابع لدولة ما، وكلّ موظف أو شخصية رسمية أو عون أخر تابع لمنظّمة بين الحكومات، له الحقّ في التّمتّع، طبقا

للقانون الدولي، بحماية خاصة ضد أي مساس بشخصه أو حريته أو كرامته أو بأعضاء أسرته، وهذا في تاريخ ومكان وقوع المخالفة ضد شخصه أو مقراته الرسمية أو مسكنه الخاص أو وسائل تنقله.

2 - تدل عبارة " مرتكب المخالفة المفترض " على كل شخص توجد أدلة كافية ضده لإثبات، في أول الأمر، ارتكابه لمخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في المادة 2 أو مشاركته فيها.

المادّة 2

- 1 تعتبر كل دولة طرف مخالفة في نظر تشريعها الدّاخلي الفعل العمدي المتمثّل في :
- أ) ارتكاب جريمة قتل أو اختطاف أو هجوم ضد شخص أو حرية شخص يتمتع بحماية دولية،
- ب) القيام بهجوم باستعمال العنف على المقرات الرسمية أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية بحيث يتعرض شخصه أو حريته للخط،
 - ج) التّهديد بالقيام بمثل هذا الهجوم،
 - د) محاولة القيام بمثل هذا الهجوم، أو
 - ه) المشاركة في مثل هذا الهجوم.
- 2 تخصر كل دولة طرف عقوبات مناسبة لهذه
 المخالفات تأخذ بعين الاعتبار خطورتها.
- 3 لا تمس الفقرتان الأولى والثّانية من هذه المادة بأي حال من الأحوال بالالتزامات الّتي تفرض على الدّول الأطراف، بمقتضى القانون الدّولي، اتّضاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من أيّ مساس آخر بشخص أو حرية أو كرامة شخص يتمتع بحماية دولية.

المادة 3

- 1 تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإثبات الختصاصها بغية النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات الآتية:
- أ) عندما ترتكب المخالفة على إقليم الدولة المذكورة أو على متن باخرة أو طائرة مسجّلة في الدولة المذكورة،

- ب) عندما يكون المرتكب المفترض حاملا لجنسية الدولة المذكورة،
- ج) عندما ترتكب المخالفة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الأولى ويتمتع بهذا الوضع القانوني بمقتضى المهام ذاتها التي يقوم بها باسم الدولة المذكورة.
- 2 كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللأزمة لإثبات اختصاصها بغية النظر في المخالفات في حالة ما إذا وجد المرتكب المفترض للمخالفة على إقليمها وإذا لم يتم تسليمه، وفقا للمادة 8، إلى أية دولة مشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3 لا تستبعد هذه الاتفاقية اختصاصا جزائيًا
 يمارس بمقتضى التشريع الدّاخليّ.

المادة 4

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها للوقاية من المخالفات المنصوص عليها في المادة 2 وخاصة :

- أ) باتخاذ كل التدابير الممكنة بغية الوقاية من تحضير هذه المخالفات على ترابها ومقرر ارتكابها داخل أو خارج إقليمها.
- ب) بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وأخرى يجب اتّخاذها، إن اقتضى الأمر، بغرض الحيلولة دون ارتكاب هذه المخالفات.

المادة 5

1 – إذا كانت للدولة الطرف التي ارتكبت على ترابها مخالفة أو عدة مخالفات منصوص عليها في المادة 2 أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأنّ المرتكب المفترض للمخالفة قد فر من إقليمها، فإنها تقوم بتبليغ جميع الدول الأخرى المعنية مباشرة أو عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بجميع الوقائع ذات الصلة والمتعلقة بالمخالفة المرتكبة وكلّ المعلومات التي تتوفّر لديها الخاصة بهوية المرتكب المفترض للمخالفة.

2 - عندما ترتكب مخالفة أو عدة مخالفات منصوص عليها في المادة 2 ضد شخص يتمتّع بحماية دولية فعلى كلّ دولة طرف تتوفّر لديها معلومات تخص الضحية وكذا ظروف المخالفة أن تعمل على تبليغها في

إطار الشروط الّتي ينص عليها تشريعها الدّاخليّ في الوقت الملائم وفي شكلها التّام إلى الدولة الطّرف الّتي كان يمارس الشّخص المذكور مهامه باسمها.

المادّة 6

1 – إذا كانت الدولة الطرف الّتي يتواجد على ترابها المرتكب المفترض للمخالفة ترى أن الظروف تبرر ذلك، فإنها تتّخذ التدابير الملائمة وفقا لتشريعها الدّاخلي لضمان تواجد المرتكب المفترض للمخالفة بغرض المتابعة أو التسليم وتبلغ هذه التدابير، دون تأخير ومباشرة أو بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة، إلى:

أ) الدّولة الّتي ارتكبت فيها المخالفة،

- ب) الدولة أو الدول التي يحمل المرتكب المفترض للمخالفة جنسيتها أو، إذا كان هذا الأخير عديم الجنسية، إلى الدولة التي يقيم على ترابها بصورة دائمة.
- ج) الدّولة أو الدّول الّتي يحمل جنسيتها الشّخص الّذي يتمتّع بحماية دوليّة أو كان يمارس مهامه باسمها.
 - د) كافة الدّول الأخرى المعنيّة، و
- ه) المنظمة بين الحكومات الّتي يكون الشّخص المتمتع بحماية دوليّة موظّفا فيها أو شخصيّة رسميّة أو عونا.
- 2 لكلّ شخص اتّخذت إزاءه التّدابير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة الحقّ في:
- أ) الاتصال بدون تأخير، بالممثّل المختص الأكثر قربا من الدولة الّتي يحمل جنسيتها أو المخوّل لحماية حقوقه أو، إذا تعلّق الأمر بشخص عديم الجنسيّة، المستعدّ، بطلب منه، أن يحمي حقوقه، و
 - ب) استقبال ممثّل لهذه الدّولة.

المادّة 7

إذا لم تسلّم الدولة الطّرف المرتكب المفترض للمخالفة الّذي يتواجد على إقليمها، ترفع القضية بدون استثناء أو تأخير غير مبرر إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدّعوى الجزائية حسب إجراء مطابق لقوانين هذه الدّولة.

لمادّة 8

1 - حتى وإن لم تكن المخالفات المنصوص عليها في المادة 2 مذكورة في قائمة حالات التسليم في معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف، فإنها تعتبر متضمنة في هذه القائمة. تلتزم الدول الأطراف باعتبار هذه المخالفات حالات تسليم في أية معاهدة تسليم تبرم بينها.

2 - إذا استلمت دولة طرف، تقرن التسليم بوجود معاهدة، طلب تسليم من قبل دولة طرف أخرى لا توجد معاهدة تسليم بينهما، بإمكانها إذا قررت التسليم إزاء اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم إزاء هذه المخالفات. يخضع التسليم إلى قواعد الإجراء وإلى الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم لها الطلب.

3 - تعتبر الدول الأطراف، الّتي لا تقرن التسليم بوجود معاهدة، هذه المخالفات حالات تسليم بينها تخضع لقواعد الإجراء والشروط الأخرى الّتي ينص عليها قانون الدولة المقدم لها الطّلب.

4 - تعتبر هذه المخالفات بين الدول الأطراف، ولغايات التسليم، بأنها ارتكبت في مكان وقوعها وكذا في إقليم الدول الملزمة بإثبات اختصاصها بموجب الفقرة الأولى من المادة 3.

المادة 9

يتمتع كلّ شخص، يتخذ ضدّه إجراء بسبب مخالفة من المخافات المنصوص عليها في المادّة 2، بضمان معاملة عادلة في كلّ مراحل الإجراء.

المادّة 10

أ - تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون القضائي في كل إجراء جزائي متعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 2، بما في ذلك تبليغ عناصر الأدلة التي بحوزتهم والتي هي ضرورية للإجراء.

2 - لا تؤثر أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الالتزامات المتعلقة بالتعاون القضائي المنصوص عليه في أية معاهدة أخرى.

المادّة 11

تقوم الدولة الطّرف الّتي تمّ فيها رفع الدّعوى المجزائية ضد المرتكب المفترض للمخالفة بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة بالنّتيجة النّهائيّة والّذي يعلم بدوره الدّول الأطراف الأخرى بذلك.

المادة 17

20 ربيع الثاني عام 1417وه

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الثّلاَثين من بعد تاريخ إيداع الوثيقة الثّانيئة والعشرين للتّصديق أو الانضمام لدى الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة.

2 - وبالنسبة إلى كل دولة تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تدخل هذه الاتفاقية حير التنفيذ في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 18

1 - يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه
 الاتفاقية بإخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
 كتابياً.

2 - يسري هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للإخطار.

المادة 19

من بين مايبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة كل الدّول:

أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للمواد 14 و 15 و 16 و كذا التبليغات المقدمة بمقتضى المادة 18.

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادة 17

المادة 20

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية في الحجية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يرسل منها نسخا مصدقا عليها إلى كافة الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول كل من حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع بنيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.

اللائة 12

لن تؤثّر أحكام هذه الاتفاقية على تطبيق المعاهدات المتعلّقة باللّجوء والّتي دخلت حيز التطبيق مع تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية وهذا فيما يتعلّق بالدول الأطراف في هذه المعاهدات، ولكن لا يمكن لدولة طرف في هذه الاتفاقية التمسلك بهذه المعاهدات تجاه دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية ليست طرفا في هذه المعاهدات.

المادة 13

1 - في حالة عدم الفصل في أيّ خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف عن طريق المفاوضات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتم بناء على طلب أحد الطرفين إحالة الخلاف للتحكيم. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يمكن لأيّ منها رفع الخلاف أمام محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الداخلي للمحكمة.

2 - يمكن لأية دولة طرف، عند التّوقيع أو التّوسديق على هذه الاتفاقية، أو عند الانضمام إليها، الإعلان عن عدم التزامها بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ولن تكون الدول الأطراف ملزمة بهذه الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التّحفظ.

3 - يمكن لأية دولة طرف أبدت تحفظا طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، أنّ تسحب، في أيّ وقت، هذا التّحفظ بإخطار توجهه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة.

المادة 14

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى يوم 31 ديسمبر من سنة 1974 في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

المادّة 15

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 16

يظل باب الانضمام إلى هذه الأتفاقية مفتوحا لأية دولة وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 290 مؤرَّخ في 18 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تنظيم البحد والإنقاذ البحريين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المطيّة والبيئة ووزير البريد والمواصلات ووزير الشّؤون الخارجيّة ووزير الماليّة ووزير الصحّة والسّكان،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 74-1،2 و 6 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرَّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمَّن إحداث المصلحة الوطنيَّة لحراسة الشُّواطئ، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شـوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-70 المؤرّخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة إلى الاتّفاقيّة الخاصّة بتوحيد بعض القواعد المطبّقة في ميدان المساعدة والإنقاذ البحريّين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-340 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1403 الموافق 13 نوف مبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة إلى اتّفاقيّة سنة 1979 الدّوليّة حول البحث والإنقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-510 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة الدّوليّة لسنة 1974، المتعلّقة بإنقاذ الحياة البشريّة في البحر، المبرمة في لندن في أوّل نوف مبر سنة 1974، وبروتوكولها التّطبيقيّ المؤرّخ في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدّد الخطوط الأساسيّة الذي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحريّة الّتي تخضع للقضاء الجزائريّ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-51 المؤرّخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمّن تنظيم البحث والإنقاذ البحريّين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-290 المؤرّخ في 5 جسمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء مركز وطنيّ ومراكز جهويّة لعمليّات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية المديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامّة

المادّة الأولى : يعيد هذا المرسوم ترتيب قواعد تنظيم البحث والإنقاذ في البحسر داخل منطقة المسؤولية الجزائرية وسيرهما.

المادّة 2: تتّخذ كلّ التدابير المطلوبة للبحث عن الأشخاص المهدّدين بالخطر في البحر، وإنقاذهم في إطار أحكام الاتّفاقيات المبرمة بهدف حماية الحياة البشرية والبحث والإنقاذ في البحر.

الغصل الثاني اللّجنة

المادّة 3: تؤسس لجنة لتوجيه البحث والإنقاذ في البحر وتنسيقها، تسمّى "لجنة البحر" SAR.

يرأس هذه اللّجنة وزير الدّفاع الوطنيّ (قيادة القوّات البحريّة) أو ممثّله،

وتتكوّن من:

- ثلاثة (3) ممثّلين عن وزير النقل على التوالي، من البحريّة التّجاريّة والموانئ والطّيران المدنيّ والأرصاد الجويّة،
 - ممثّل واحد (1) عن وزير الشّؤون الخارجيّة،
- ممثّلين اثنين (2) عن الوزير المكلّف بالدّاخليّة على التّوالي، من المديريّة العامّة للحماية المدنيّة والمديريّة العامّة للأمن الوطنى،
- ممثّل واحد (1) عن وزير الماليّة من المديريّة العامّة للجمارك،
 - ممثّل واحد (1) عن وزير البريد والمواصلات،
 - ممثّل واحد (1) عن وزير الصّحّة والسّكّان.
- ثلاثة (3) ممثّلين عن وزير الدّفاع الوطنيّ على التّوالي، قيادة القوّات الجويّة وقيادة الدّفاع الجويّ للإقليم وقيادة الدّرك الوطنيّ في أشفال "لجنة البحر" SAR.

المادّة 4: تتكفّل "لجنة البحر" SAR بما يأتي:

- تحديد منطقة المسؤولية بهدف البحث والإنقاذ في البحر،
- إعداد مخطّطات التّدخّل والإسعاف ومخطّطات التّكوين لفائدة مستخدمي مراكز التّنسيق والإدارات التي هي طرف في العمليّات، '
- التنسيق مع السلطات المعنية في استخدام الوسائل والخدمات الضرورية للعمليّات،
- تحقيق انسجام وسائل الاتصال مع المصالح المماثلة في البلدان المجاورة أو غيرها، قصد إبرام، عند الاقتضاء، اتفاقات تدخل في إطار مهمتها.

تدرس اللّجنة، زيادة على ذلك، ما يأتى :

- اقتراحات رئيس مركز العمليّات المتعلّقة بمخطّط سير العمليّات،

- استغلال تقارير العمليات الّتي تعدّها مراكر العمليّات لتحسين منظومة التدابير، ومتابعة تطبيق التنظيم الوطنيّ والدوليّ في مجال البحث والإنقاذ في البحر.

المادّة 5: تتولّى قيادة المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ، الأمانة الدّائمة للّجنة.

المادّة 6: يحدد وزير الدّفاع الوطنيّ النّظام الدّاخليّ للّجنة، بقرار بناء على اقتراح منها.

الفصل الثّالث سير العمليّات

المادة 7: تتم عمليات البحث والإنقاذ في البحر على مستوى المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر "CNOSS". في البحر "CROSS" أو على مستوى المراكز الجهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر "CROSS".

المادّة 8: تتولّى قيادة المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ مسؤوليّة عمليّات البحث وإنقاذ الأشخاص المستغيثين في البحر داخل منطقة المسؤوليّة الجزائريّة.

المادّة 9: يدير عمليّات البحث والإنقاذ في البحر، مدير العمليّات.

يطلع مدير العمليّات جميع أعضاء اللّجنة على انطلاق العمليّات وسيرها وانتهائها أوتوقّفها عند الاقتضاء.

المادّة 10: تعتبر عمليّات البحث عن الأشخاص المستغيثين في البحر وإنقاذهم من العمليّات الّتي تحظى بالأولويّة.

ويطلب، من مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ في منطقة البحث والإنقاذ الجويّة المعنيّة، إشراك الوسائل الخاصيّة.

ويستخدم مدير العمليّات وسائل المؤسّسات المينائيّة. ويمكنه أن يطلب، زيادة على ذلك، مساعدة الإدارات والهيئات الأخرى بالوسائل، أو أيّة وسيلة فرديّة أو جمعويّة أخرى يراها ضروريّة لذلك.

يستطيع مدير العمليّات أن يطلب من الولاة المختصيّن إقليميّا تسخير الوسائل العامّة أو الخاصّة.

المادّة 1 1: يقوم مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ بإنذار السّفن بواسطة محطّة سلكيّة ساحليّة تابعة للبريد والمواصلات، كما يجب إعلام الإدارات والهيئات المعنيّة الأخرى بالإنقاذ البحريّ.

المادّة 12: تحدّد الكيفيّات الّتي يتمّ وفقها السّهر على الإغاثة والأمن والاتصالات اللاسلكيّة اللاّزمة لقيادة عمليّات البحث والإنقاذ في البحر بقرار وزاريّ مشترك بين وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير النقل ووزير البريد والمواصلات.

المادة 13 : يحدد مدير العمليات ذبذبات الاتصال اللاسلكي الكهربائي للعمل، التي يجب أن تستخدمها جميع الوحدات المشاركة في العملية داخل المنطقة المقصودة. ويمكنه أن يعين بسبب اعتبارات الفعالية قائدا في عين المكان، يتعين أن يكون دائما ربانا لإحدى بوارج القوات البحرية أو قائدا لإحدى وحدات حرس الشواطئ. وإذا لم تكن في المنطقة المعنية أية بارجة من القوات البحرية أو من حرس الشواطئ، يجوز لمدير العمليات تعيين منسق للأبحاث على سطح البحر من بين ربابنة السفن الموجودة في المنطقة.

المادّة 14: يمكن الربط بين مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ والوحدات في المنطقة أو بين المركز ومنسق البحث على سطح البحر بواسطة محطّات الاتصال اللاسلكيّ الساّحليّة التّابعة للبريد والمواصلات.

المادة 15: يحدد مدير العمليّات لكلّ وحدة مهامّها. وتطلع هذه الوحدات مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ، وقائد المنطقة أو منسّق الأبحاث على سطح البحر على استعدادها وعلى سير المهمّة وعلى كلّ ما يمكن أن يعرقل تنفيذ المهمّة من الحوادث وغيرها.

المادّة 16: لا يمنع وجوب مساعدة أيّ شخص مهدّد بالهلاك في البحر ربابنة السّفن المشاركة في عمليّة البحث والإنقاذ عن وقف مهمّتهم إذا كان أمن طاقمهم أو سفنهم مهدّدا. وفيما عدا هذه الحالة، لا يمكنهم التّوقّف عن المشاركة في العمليّة الجارية إلاّ بعد موافقة مدير مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ.

المادّة 17: يطلع مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ بانتظام، السلطات الّتي تخضع لها السفن المشاركة في العمليّات على وضعيّة وسائلها وطلبات الإستبدال

المادّة 18: يتُخذ مدير مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ، قرار وقف عمليّات البحث والإنقاذ أو إنهائها.

المادّة 19: تنتهي عمليّة البحث والإنقاذ حين يؤذن لجميع الوسائل الّتي شاركت في هذه العمليّة باستئناف طريقها، أو عندما تلتحق بقواعدها.

المادّة 20: يرسل قائد المنطقة تقريرا عن العمليّة إلى مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ، وينبغي أن يتضمّن هذا التّقرير جميع المعلومات اللاّزمة، لاسيّما ما يتعلّق منها بهويّة الأشخاص الّذين تمّ إنقاذهم وحالتهم الصّحيّة.

المادّة 1 2: يرسل مدير مركز العمليّات حصيلة الأعمال بعد انتهائها إلى جميع أعضاً: "لجنة البحر "SAR.

المادّة 22: تتكفّل فرقة طبّية في حالة إنجاز عمليّة الإنقاذ بالأشخاص الّذين تمّ إنقاذهم وإرجاعهم إلى البرد.

ولهذا الغرض، يخبر مركز عمليّات الحراسة والإنقاذ مصالح الإسعاف الطبّيّ، في أقرب وقت ممكن، بأماكن نزول المسغفين وفق تعليمات مصالح الحماية اللذيّة والصّحة وجميع المصالح الختصة الأخرى.

المادّة 23: تنظّم السلطة المسؤولة عن تنظيم البحث والإنقاذ في البحر، تداريب لاختبار مدى فعاليّة الجهاز الموضوع لهذا الغرض.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادّة 42: تحدد كيفيّات تنفيذ نظام البحث والإنقاذ في البحر، بقرار من وزير الدّفاع الوطنيّ، بناء على اقتراح "لجنة البحر" SAR.

المادّة 25: يلغي هذا المرسوم المرسوم رقم 88-51 المؤرّخ في 15 مارس سنة 1988 والمتضمّن تنظيم البحث والإنقاذ في البحر.

المادّة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 291 مؤرَّخ في 18 ربيع النَّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يحدَّد شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 – 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرَّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-88 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنىّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1409 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمَّن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 91- 03 المؤرَّخ في 23 جمادى الثَّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمَّن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 02 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسـم ما يأتـي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام الموادّ 4 و 11 و 17 و 28 و 32 و 31 و 32 و 32 و 31 و 32 و 32 و 31 لأمر رقم 96 – 02 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها ونظامها الانضباطيّ، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

الفصل الأوّل شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة

المادّة 2: تنشأ مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.

المادة 3: يكون الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة يحدد وزير العدل كيفيات تنظيمها وسيرها بقراربناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.

وفي إطار أحكام المادة 4 من الأمر رقم 96 - 02 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفّر في المترسّخ للمسابقة الشروط الآتية:

- أن يكون جزائريّ الجنسيّة،
- أن يكون عمره 25 سنة على الأقلّ،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية وغير محكوم عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف،
- أن يكون حاملا شهادة اللّيسانس في الحقوق أو في الشّريعة الإسلاميّة أو شهادة تعادلها،
 - أن تكون له إقامة مهنية.

وبعد النجاح في المسابقة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يقضي تدريبا عمليًا مدّته سنة لدى محافظ بيع بالمزايدة أو موثّق أو محضر.

القصل الثاني تنظيم المهنة وشروط معارسة مهنة محافظ البيع بالمزايدة ونظامها الانضباطيً

الفرع الأول تنظيم المهنة

المادّة 4: يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلا على الشّخص الّذي يريد بيع شيء أو القيام ببيعه.

ويمكن أن تبلغه الأطراف مباشرة وكالة البيع بناء على طلب البيع الذي تذكر فيه شروط البيع.

كما يمكن أن يوجّه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائيّ.

المادّة 5: وكالة البيع بالمزاد عقد مدني يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

المادّة 6: يجب على محافظ البيع بالمزايدة بعد أن ينطق برسو المزاد، أن يحصل فورا على دفع ثمن المبيع، وإلا تعين عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع المنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

المادّة 7: يعتبر محضر البيع الّذي يحرّره محافظ البيع بالمزايدة عقدا رسميّا.

يجب أن يسجّل المحضر الّذي يثبت البيع بالمزايدة في الشّهر الّذي يلي البيع.

المادة 8: يمكن محافظ البيع بالمزايدة أن يستعين ، عند الاقتضاء، بخبير.

المادّة 9: يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن ينظّم البيع في أمكنة يقصدها العامّة، كما يمكن أن يجري هذا البيع داخل مكتبه، أو في قاعة للبيع يفتحها هو أو شركته.

الْمَادَة 10: يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يقوم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المشترين، ويتحمل مسؤولية ذلك إذا كان الشهر غير كاف أو قد تم في ظروف سيئة.

المادّة 11: عندما لا يقدّم عطاء أخر، يقوم محافظ البيع بالمزايدة بإرساء المبيع إلى أخر مزايد.

تتم المزايدة ونقل الملكيّة بالنّطق بكلمة "رسي المزاد" متبوعة بضربة المطرقة.

لا ينطق "برسو المزاد" إلا محافظ البيع بالمزايدة الذي قام بالبيع.

الفرع الثاني شروط ممارسة مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ونظامها الانضباطيّ

المادّة 12: يؤدّي محافظو البيع بالمزايدة اليمين حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادّة 10 من الأمر رقم 96 - 02 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، في الشهر الذي يصدر فيه تعيينهم بقرار من وزير العدل قبل تنصيبهم.

ويحرر محضر بذلك ويسجّل في أرشيف المجلس القضائي المختص وتسلّم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.

المادّة 13: دون المساس بالعقوبات المدنيّة والجزائيّة المنصوص عليهافي التُشريع الجاري به العمل، يعتبر كلّ إخلال بواجبات محافظ البيع بالمزايدة خطأ مهنيًا يعرضه للعقوبات التّأديبيّة الآتية:

- لفت الانتباه،
 - -الإنذار،
 - التّوبيخ،
- الإيقاف المؤقّت الّذي لا تتعدّى مدّته ستّة أشهر،
 - الشُّطب.

المادّة 14: تطبّق الغرفة الوطنيّة أو الغرف الجهويّة الإجراء التّأديبيّ بطلب من وكيل الجمهوريّة أو بناء على شكوى يتقدّم بها كلّ شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن، زيادة على ذلك، أن تتولّى كلّ غرفة الدّعوى تلقائيًا.

المادّة 15: تحدد عن طريق النظام الدّاخليّ الإجراءات التّأديبيّة لدى الغرفة الوطنيّة والغرف الجهويّة لمحافظي البيع بالمزايدة.

يجب أن تضمن هذه الإجراءات لمحافظي البيع بالمزايدة حقّ الدّفاع إمّا بأنفسهم أو بواسطة أيّ مدافع يختارونه.

المادّة 16: يقرر وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنيّة لمحافظي البيع بالمزايدة، الإيقاف المؤقّت والشّطب المنصوص عليهما في المادّة 13 المذكورة أعلاه.

وتصدر العقوبات الأخرى الغرفة الوطنيّة أو الغرف الجهويّة حسب الحالة.

ترسل قرارات الغرفة الوطنية والغرف الجهوية إلى وزير العدل.

المادّة 17: يمكن الطّعن في قرارات الغرف المجويّة أمام الغرفة الوطنيّة حسب الشّروط الّتي يحدّدها النّظام الدّاخليّ.

المادّة 18: إذا ارتكب محافظ البيع بالمزايدة خطأ جسيما، سواء كان هذا الخطأ إخلالا بالتزاماته المهنيّة أو مخالفة للقانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة مهنته، يوقف وزير العدل أو الغرفة الوطنيّة أو الغرفة الجهويّة فورا مرتكب هذا الخطأ عن العمل.

يقرر وزير العدل في كل الحالات وبناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية كل التدابير الملائمة.

الفصل الثالث قواعد سير أجهزة مهنة محافظ البيع بالمزايدة

المادّة 19: ينظم محافظو البيع بالمزايدة ومستخدموهم في المجلس الاستشاريّ للغرفة الوطنيّة والغرف الجهويّة لمحافظي البيع بالمزايدة.

الفرع الأول المستخدمون لدى محافظ البيع بالمزايدة

المادّة 20: يمكن مصافظ البيع بالمزايدة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، أن يستخدم، تحت مسؤوليّته، كلّ شخص يراه ضروريًا لسير مكتبه.

يشكّل المطلوب منهم مساعدة محافظ البيع بالمزايدة مباشرة في مهامّه، مستخدمي مكتبه.

المادّة 21: يتكون مستخدمو مكتب محافظ البيع بالمزايدة من أعوان ينقسمون إلى ثلاث فئات ويحدد النظام الدّاخليّ مهامّهم.

المادة 22: يوظنف أعوان الفئة الثّالثة من بين الحاصلين على شهادة التّعليم الأساسيّ على الأقلّ.

ويمكن تصنيفهم في الفئة الثّانية حسب الكيفيّات المحدّدة في النّظام الدّاخليّ.

المادّة 23: يحدد النّظام الدّاخليّ كيفيّات انتقال الأعوان من الفئة الثّانية إلى الفئة الأولى.

غير أنّه يمكن توظيف أعوان الفئة الأولى مباشرة بهذه الصنفة من بين الحائزين شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادّة 42: يمكن أعوان الفئة الأولى أن ينوبوا محافظ البيع بالمزايدة في العماله العاديّة المحدّدة في النظام الدّاخليّ بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة بالصيّغة الآتية:

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقسوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات الّتي تفرضها عليّ".

يبقي محافظ البيع بالمزايدة مسؤولا في جميع الحالات عن كلّ الأعمال التّي يقوم بها الأعوان.

الفرع الثاني التّسيير المؤقّت لمكتب محافظ البيع بالمزايدة

المادة 25: يمكن وزير العدل أن يسند تسيير المكتب إلى قائم بالإدارة مؤقّت يختار من بين أعضاء المهنة في حالة الشّغور النهائي للمكتب الّذي يعلنه وزير العدل بقرار، في انتظار تعيين محافظ بيع آخر، وذلك بعد استشارة الغرفة الوطنية.

الفرع الثّالث المجلس الاستشاريً لمحافظي البيع بالمزايدة

المادّة 26: يكلّف المجلس الاستشاريّ لمحافظي البيع بالمزايدة بدراسة المسائل ذات الطّابع العامّ والمتعلّقة بمهنتهم.

كما يبدي رأيه كلّما طلب منه ذلك وزير العدل.

المادّة 27 : يتكوّن المجلس الاستشاريّ لمحافظي البيع بالمزايدة، الّذي يرأسه وزير العدل، من :

- مدير الشّؤون المدنيّة بوزارة العدل،
- مدير الشّؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالى،
- ممثّل وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،
 - ممثّل وزارة الماليّة،
 - رئيس الغرفة الوطنيّة،
 - رؤساء الغرف الجهوية.

المادّة 28: يناقش المجلس الإستشاري نظامه الدّاخليّ الّذي يضبطه وزير العدل بقرار.

القرع الرّابع

الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة

المادّة 29: تتمتّع الغرفة الوطنيّة لمحافظي البيع بالمزايدة بالشّخصيّة المعنويّة لتنفيذ مهامّها كما هي محددة في المادّة 30 أدناه.

يكون مقرّها في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل.

المادّة 0 3: تنجز الغرفة الوطنيّة كلّ عمل يرمي إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

وتكلّف بهذه الصنفة بما يأتى:

- تمثّل جميع محافظي البيع بالمزايدة فيما يتّصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة،
- تسهر على تطبيق التوصيات الّتي يتّخذها المجلس الاستشاريّ،
- تتّقي وتصلح كلّ نزاع ذي طابع مهنيّ ينشب مابين الغرف الجهويّة أوبين محافظي البيع بالمزايدة في مناطق مختلفة، وتفصل في ذلك، إذا لم يتمّ التّصالح بقرارات واجبة التّنفيذ،
- تسهر على تكوين محافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين للمكاتب،
- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب عموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة أوإزالتها،

- تضع الإجراءات التّأديبيّة وتصدر العقوبات التّابعة لاختصاصها،

15

- تدرس وتبت بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في إطار تفتيشاتها وفي الآراء التي ترسلها الغرفة الجهوية إليها ، وتضبط كلّ القرارات المناسبة. وترسل نسخا من هذه القرارات إلى وزير العدل.

تطلب الغرفة الوطنيّة، قصد ممارسة مهامّها، أن تبلّغ إليها سجلاّت مداولات الغرف الجهويّة أو أيّة وثيقة أخرى.

المادّة 13: تتكوّن الغرفة الوطنيّة من رؤساء الغرف الجهويّة ومن مندوبيها.

المادّة 23: تعين الغرف الجهوية مندوبيها في الغرفة الوطنيّة حسب عدد محافظي البيع بالمزايدة الممارسين في إطار الدّائرة الإقليـمـيّـة التّابعـة لاختصاصها.

- المادّة 33 : ينتخب المندوبون لمدّة ثلاث (3) سنوات حسب النّسب الآتية :
- إلى حد تلاثين (30) مسحافظ بيع بالمزايدة، ثلاثة (3) مندوبين،
- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محافظ بيع بالمزايدة، خمسة (5) مندوبين،
- من واحد وخمسين (51) محافظ بيع بالمزايدة، فأكثر، سبعة (7) مندوبين.

تحدد في النّظام الدّاخليّ كيفيّات سير الإنتخابات.

المادّة 4 3: ينتخب أعضاء الغرفة الوطنيّة من بينهم رئيسا وكاتبا وأمين خزينة ونقباء يحدد عددهم في النّظام الدّاخليّ.

يكون رؤساء الغرف الجهوية نوّاب رئيس الغرفة الوطنيّة بقوّة القانون.

يتكون مكتب الغرفة الوطنية من الأعضاء المنتخبين أو الحاصلين على العضوية بقوة القانون المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى و2 من هذه المادة.

المادّة 35: تناقش الغرفة الوطنيّة نظامها الدّاخليّ ويضبطه وزير العدل بقرار.

الفرع الخامس الغرف الجهويّة لمحافظي البيع بالمزايدة

المادّة 36: تتمتّع الغرف الجهويّة بالشّخصيّة المعنويّة لتطبيق مهامّها كما هي محدّدة في المادّة 37 أدناه.

يحدد وزير العدل بقرارعددها ومقرها.

المادّة 37 : تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنيّة في ممارسة صلاحيّاتها.

وفي هذا الإطار تتمثّل مهامّها ضمن دوائرها الإقليميّة فيما يأتي:

- تمثل كافة محافظي البيع بالمزايدة فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة،
- تتلّقي وتصلّح كلّ نزاع ذي طابع مهنيّ بين محافظي البيع بالمزايدة،
- تفصل في حالة عدم التّصالح بقرارات تنفيذيّة،
- تدرس كل الشكا وى الّتي ترفع ضد ممارسات محا فظي البيع بالمزايدة في الجهة بمناسبة ممارسة مهنتهم،
- تساهم في تكوين محافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين للمكاتب،
- تقدّم كلّ الاقتراحات المتعلّقة بالتّوظيف وبالتّكوين المهنيّ لمصافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين بالمكتب،
- تنفَذ الإجراءات التّأديبيّة وتصدر العقوبات التّابعة لاختصاصها،
- تقدّم أيّ اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

المادّة 8 3: ينتخب أعضاء الغرف الجهوية لمدّة ثلاث (3) سنوات حسب النسب الآتية:

- إلى حد ثلاثين (30) مصافظ بيع بالمزايدة، سيعة (7) أعضاء،
- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محافظ بيع بالمزايدة، تسعة (9) أعضاء،

- من واحد وخمسين (51) محافظ بيع بالمزايدة، فاكثر، أحد عشر (11) عضوا.

20 ربيع الثاني عام 1417 ه

تصدد في النّظام الدّاخليّ كليفيّات سلير الانتخابات.

المادة 9 3: ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية رئيسا من بينهم وكاتبا وأمين خزينة ونقيبا ومقررا.

يتكون مكتب الغرفة الجهوية من الأعضاء المنتخبين بهذه الكيفية.

المادّة 40 : تصادق كلّ غرفة جهويّة على نظامها الدّاخليّ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 35 أعلاه.

الفرع السّادس الغرف الّتي تنعقد في شكل لجنة مختلطة

المادّة 41: تتمثّل مهام الغرف الّتي تنعقد في شكل لجنة مختلطة فيما يأتي:

- تفصل في النزاعات الّتي تنشب بين محافظي البيع بالمزايدة من جهة والأعوان والمستخدمين الآخرين من جهة أخرى،
- تنفّذ الإجراءات التّأديبيّة وتصدر العقوبات في حقّ الأعوان والمستخدمين الآخرين،
- تدرس المسائل ذات الطّابع العام أو الفردي المتعلّقة بمستخدمي محافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين.

المادة 42 : يمكن أن تتعرض قرارات الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة للطعن، حسب الشروط المحددة في النظام الدّاخليّ، أمام الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المادّة 43: يحدد النظام الدّاخلي الإجراء التّأديبي لدى الغرفة الجهويّة المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المادّة 44: تتكوّن الغرفة الوطنيّة أو الجهويّة التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة من:

- أعضاء مكتب الغرفة المعنيّة،
- ممثّلي الأعوان والمستخدمين الآخرين المنتخبين حسب الكيفيّات المحدّدة في النّظام الدّاخليّ للفرف وبعدد يساوي عدد أعضاء المكتب ونصف العدد بالنسبة للفئتين من المستخدمين المعنيّين.

الفصيل الرّابع شركة محافظي البيع بالمزايدة والمكاتب المجتمعة والجمعيّات

المادة ق 45: يمكن مصافظي البيع بالمزايدة المعينين بصفة قانونية أن يشكّلوا فيما بينهم، وبناء على الشروط المحددة فيما يأتي، شركات محافظي البيع بالمزايدة أومكاتب مجتمعة أو جمعيّات.

الفرع الأول شركات محافظى البيع بالمزايدة

المادة 6 4 : يمكن مصافظين اثنين (2) للبيع بالمزايدة أو أكثر ينتصون إلى نفس دائرة مجلس قضائي، وبعد ترخيص وزير العدل، أن يؤسسوا شركة مدنية تحكمها القواعد القانونية المطبقة على الشركات المدنية.

المادّة 7 4: يجب أن يبلّغ القانون الأساسيّ للشركة إلى وزير العدل، وإلى الغرفة الوطنيّة لمحافظي البيع بالمزايدة والغرفة الجهويّة المعنيّة.

الفرع الثّاني المكاتب المجتمعة والجمعيّات

المادّة 8 4: يمكن محافظي البيع بالمزايدة المقيمين في نفس دائرة مجلس قضائي، أن يؤسسسوا فيما بينهم إما مكاتب مجتمعة وإما جمعيّات.

المادة 49: المكاتب المجتمعة عبارة عن تمركز في نفس المحلات لمكتبين اثنين (2) أو أكثر أو لمصالح تابعة لهذه الأخيرة. ويحتفظ أصحاب هذه المصالح بنشاطاتهم واستقلاليتهم.

ويتمثّل هدف هذه المكاتب المجتمعة في تسهيل تنفيذ النّشاط الماديّ وتخفيض نفقات الاستغلال.

المادّة 0 5: الجمعيّة هي اتّحاد محافظين اثنين (2) للبيع بالمزايدة أو أكثر يشتركون في نشاطاتهم ويحتفظون باستقلاليّة مكاتبهم.

المادّة 1 5 : لا يجوز أن تشكّل على مستوى المجالس الّتي يقيم فيها أربعة (4) محافظين للبيع بالمزايدة إلاّ جمعيّة واحدة متكوّنة من عضوين اثنين (2) فحسب.

وإذا كان العدد الأقصى للمكاتب سبعة (7) فإنه يجوز تشكيل عدة جمعيّات لكلّ واحدة عضوان اثنان (2).

يمكن الترخيص للجمعيّات المتكوّنة من عضوين أو ثلاثة فيما إذا تجاوز عدد المكاتب سبعة (7).

المادّة 2 5: يجب أن يرخص لكلّ مكتب مجتمع أو جمعيّة، بقرار من وزير العدل، بعد الإستظهار بالاتّفاقيّة المبرمة مع الأطراف وبعد استشارة الغرفة الجهويّة المعنيّة والغرفة الوطنيّة.

المادّة 3 5 : يحدّد عقد الجمعيّة حصّة كلّ واحد في دخل المكاتب كما يحدّد التّعويضات المحتملة والمترتّبة على المتعاقدين.

المَادُة 4 5 : عندما يشكّل محافظان اثنان (2) للبيع بالمزايدة أو أكثر جمعية، يجب على الشركاء أن يشيروا إلى صفتهم في جميع أعمالهم كما يشار إليها كذلك في أوراق مراسلاتهم وعلى أيّ صفيحة أو بطاقة أو علامة خارجية تبيّن صفتهم للعامة.

الغصل الخامس أحكام انتقالية وختاميّة

المادة 33 من الأمر رقم 96-02 المؤرّخ في إطار أحكام المادة 33 من الأمر رقم 96-02 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، أن يعين في سلك محافظي البيع بالمزايدة كتّاب الضبط الرّئيسيين وأعوان إدارة الأملاك الوطنية الدين مارسوا مدّة عشر (10) سنوات خدمة فعلية على الأقلّ بهذه الصّفة.

المادّة 6 5: يتمّ الإنشاء الأوليّ لمكاتب محافظي البيغ بالمزايدة انتقالا وبصرف النّظر عن أحكام المادّة 2 أعلاه، بقرار من وزير العدل.

المادة 75: تحدد كيفيّات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وإجرائها بقرار من وزير العدل، بصرف النظرعن أحكام المادة 3 أعلاه، وإلى غاية إقامة غرف لمحافظي البيع بالمزايدة.

المُّادَة 8 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 292 مؤرخ في 18 ربيع الناني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، ينظم محاسبة المترجمين ويحدد كيفيات دفع الاتعاب مقابل خدماتهم.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتّان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرَّخ في 18 مُسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-13 المؤرّخ في 9 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسميّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 294 المؤرّخ في 5 جسمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدّد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-436 المؤرّخ في 25 رجب عام 1416الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسميّ وممارستها ونظامها الانضباطيّ وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم مايأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المواد 24 إلى 28 من الأمر رقم 95 – 13 المؤرّخ في 11 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، ينظم هذا المرسوم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين ويحدد كيفيّات دفع الاتعاب مقابل خدماتهم.

الفصل الأوّل محاسبة المترجمين - التّراجمة الرّسميّين الفرع الأوّل

الفرع الاول تنظيم المحاسبة والدّفاتر المحاسبيّة

المادّة 2: يتعين على كلّ مترجم - ترجمان رسميّ أن يمسك محاسبة لضبط:

إً - الإيرادات والمصاريف النّقديّة،

ب - المدخولات والمخروجات من القيم التي تمت لحساب الزبائن.

المادّة 3: وفقا للمادّة 2 المذكورة أعلاه، يتعيّن على المترجم - التّرجمان الرّسميّ مسك الوثائق الآتية:

1 - القهرس:

2 - دفتر الصندوق،

3 - دفتر أتعاب المترجم - الترجمان الرسمي،

4 - دفتر التّسجيل والطّابع.

المادّة 4: ينبغي أن يحمل الفهرس كلّ التّرجمات الّتي قام بها المترجم - التّرجمان الرّسميّ

وينبغي أن يحمل البيانات الآتية:

- رقم التّرتيب،

- تاريخ التّرجمة،

- طبيعة التّرجمة،

- اسم ولقب صاحب الطّلب،
- كلفة التَرجمة الّتي تدوّن من جهة مبلغ التّعريفة القضائيّة الخاصّة بالتّسجيل، وأتعاب المترجم التّرجمان الرّسميّ من جهة أخرى.

ينبغي أن يقدّم هذا الفهرس خلال كلّ سداسيّ إلى مفتّش التّسجيل للتّأشير عليه.

المادّة 5: يجب أن تدوّن في دفتر الصندوق أو سجلً الدّراسة الإيرادات والمصاريف النّقديّة.

المادّة 6: يجب أن تدون في دفتر التسجيل والطّابع، ما يأتى:

أ- اسم الزّبون،

ب - مبلغ الحقوق المتحصل عليها بعنوان التعريفة القضائية الخاصة بالتسجيل، ويقيد هذا المبلغ
 في جدول "القرض"

ينبغي أن تقيد قيمة الطوابع الّتي تحملها العقود المسجّلة في جدول "المديونيّة".

المادّة 7: ينبغي أن يتضمّن دفتر أتعاب المترجم - التّرجمان الرّسميّ البيانات الآتية:

- رقم التّرتيب،
 - _ اسم الزّبائن،
- تاريخ التّرجمة ومكان التّنقّل،
 - كُلُفة التّرجمة أو الأتعاب،
- مصاريف النقل الضرورية لتنقلات المترجم الترجمان الرسمي.

المادة 8: يجب أن تختم الدفاتر المذكورة في المواد 3 إلى 7 من هذا المرسوم ويرقمها ويوقعها قبل استعمالها رئيس المحكمة التي يخضع لدائرة اختصاصها مكتب الترجمة الرسمية.

المادّة 9: يتهيّن على كلّ مترجم - ترجمان رسميّ أن يسلّم وصلا مستخرجا من دفتر الأصول بالنسبة لجميع المبالغ المقبوضة.

يعد، عند الاقتضاء، كلّ وصل في نسختين بلونين مختلفين، نسخة تسلّم إلى الزّبون، وتستعمل الثّانية كنسخة أصليّة.

- المادّة 0 1: ينبغي أن يتضمن الوصل المذكور أعلاه:
 - قيمة المبالغ المقبوضة،
 - تاريخ الإيرادات،
 - لقب واسم الزبون.

الغصيل الثاني مراجعة المحاسبة

المادّة 11: ينبغي أن تشمل مراجعة محاسبة المترجم - الترجمان الرسميّ ما يأتي:

أ - مسك دفاتر المحاسبة وتطابق الكتابات مع
 وضعية الصندوق،

ب - صحة باقي المساريف المستحقة على لزبائن،

ج - سجلً رواتب مستخدمیه ومدی تطابقها مع التنظیم المعمول به

المادّة 12: تتمّ مراجعة محاسبة المترجم - الترجمان الرسميّ مرّة في السنة على الأقلّ ويقوم بها مندوبون تعينهم الغرفة الجهوية للمترجمين - التراجمة الرسميّين من بين أعضائها.

المادة 13: يمكن المندوبين أن يكلفوا بتسخير من يقوم بتقديم دفاتر المحاسبة والرواتب دون تنقلهم.

المادّة 14 : يقدم رئيس الغرفة الجهوية للمترجمين - التراجعة الرسميين إلى النائب العام تقريرا يثبت بالنسبة لكل مكتب من مكاتب الترجمة الرسمية العمومية نتائج المراجعة تكون مرفوقة برأيه المعلل

ترسل التّقارير بعد كلّ مراجعة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كلّ سنة.

الفصل الثَّالَث كيفيّات دفع الأتعاب مقابل خدم

كيفيًات دفع الأتعاب مقابل خدمات المترجم - الترجمان الرسميّ

المادّة 15 : تحدّد أتعاب المترجم - الترجمان الرسمي مقابل خدماته، حسب طبيعة الوثيقة المترجمة، وبالنسبة لكل صفحة مرقونة من ثلاثين (30) سطرا ومن 18 إلى 25 مقطعا لفظيًا للسطر الواحد.

وتحدّد الأتعاب كالآتي:

- 1 بالنّسبة للتّرجمات العاديّة200 دج،
- 2 بالنّسبة للشّهادات والوثائق المدرسيّة...200دج،
- 3 بالنسبة للترجمات التّقنيّة350 دج،
- 4 بالنسبة للوثائق الخاصة بالحالة المدنية200دج،
- 5 بالنّسبة للوثائق الإداريّة 250 دج،
- 6 بالنّسبة للأحكام أو القرارات350 دج،
- 7 بالنّسبة لكلّ إمضاء على أيّة وثيقة .100 دج،

وزيادة على ذلك ، تكون الأتعاب بالنسبة لكل ساعة إضافية 500 دج.

10 – عندما يقوم المترجم – الترجمان الرسمي أمام جهة قضائية بترجمة شفاهية أو كتابية، خلال الجلسات والتحريّات والخبرات أو إجراءات التحقيق الأخرى الّتي تطالب بها العدالة وكذا كلّ عمليّة أخرى يقوم بها على أساس مدّة ساعة في كلّ حصّة بالنسبة لكلّ قضية:

12 - بالنسبة للمراجعة الرسمية الخاصة بكل الترجمات، غير تلك التي يقدمها المترجم نفسه، تحسب الأتعاب بنصف قيمة الترجمة الأصلية.

13 - يتولّى رئيس المحكمة الذي يتبع لدائرة اختصاصه المترجم - التّرجمان الرسميّ تحديد المصاريف والأتعاب بعد تقديم الإثباتات الخاصّة إذا ما تعذرت التسوية الودية بين الأطراف ولم يكن هناك أيّ اعتراض وذلك بالنسبة لكلّ الأعمال أو المهام المنوطة بمهنة المترجم - التّرجمان الرسميّ غير المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 16: عندما يقدّم المترجم - الترجمان الرسميّ نسخة من ترجمة غير مصادق عليها ودون أيّ

طابع رسمي، يخصّص لهذه النسخة رسم ثابت بالنسبة لكل دفتر من دفاتر الحسابات على أساس صفحة من 30 سطرا ومن 18 إلى 25 مقطعا لفظيًا في السطر الواحد وباستثناء الدفتر الأول الذي يساوي نصف قيمة الترجمة الأولى.

إذا كانت النسخة موقعة قانونا تطبّق أحكام المادة 15 أعلاه.

المادّة 17 : يمكن النواب العامّين ووكلاء الجمهوريّة، لأسباب قاهرة، تسخير أيّ مترجم - ترجمان رسميّ لممارسة مهمّته لمدّة محدودة خارج مكان إقامته، ويتعيّن عندئذ الإشارة إلى هذه الأسباب ضمن أمرهم الذي يتضمّن زيّادة على اسم المترجم - التّرجمان الرسميّ، طبيعة التّرجمة الشّفاهيّة أو الكتابيّة وبيانات المكان الذي ينبغي أن تتمّ فيه التّرحمة.

في هذه الحالة لا يترتب على المساعدة الّتي يقدّمها أيّ مترجم - ترجمان رسميّ أيّة زيادة في مبلغ الأتعاب المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادّة 18: عندما يتنقّل المترجم - التّرجمان الرّسمي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كم) من مقر إقامته للقيّام بأعمال التّرجمة يمنح تعويضا مساويا للمصاريف على أساس تقديم الوثائق الثّبوتيّة.

المادة 19: لا يمكن المترجم - الترجمان الرسمي أن يتقاضى حقوقا أخرى غير الحقوق المنوحة إياه بموجب هذا المرسوم.

الفصل الرّابع أحكام ختاميّة

المادّة 20: يجب على المترجم - الترجمان الرسمي أن ينشر التعريفات المتعلقة بأتعابه حتّى يتمكّن الزّبائن من الاطلاع عليها قبل تأدية خدماته.

المادّة 1 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 293 مؤرّخ في 18 ربيع التاني عام 1417 المواشق 2 سبتمبر سنة 1996، يحدّد كيفيّات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّكن،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 01 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير الهيئات المنقابية للمهندسين المعماريّين.

القصل الأول الجمعيّة العامّة المحلّيّة للمهندسين المعماريّين

المادّة 2: تتكون الجمعيّة العامّة المحلّية من مجموع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول المحلّى ومن ممثّل الوزير المكلّف بالهندسة المعمارية.

المادّة 3: تجتمع الجمعيّة العامّة المحلّية في دورة عادية مرتين (2) في السنة، باستدعاء من رئيس مجلس النّقابة المحلّيّ، كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عاديّة باستدعاء من رئيس مجلس النّقابة المحلّيّ أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه أو باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة.

المادّة 4: تقوم مصالح الكتابة الدّائمة لمجلس النقابة المحلّى بكافّة أعمال الكتابة الخاصّة بالجمعيّة العامّة المحلّيّة.

المادّة 5: تنشر قرارات الجمعيّة العامّة المحليّة وفق نظامها الدّاخليّ.

الغصل الثّاني المجلس المحلّى لنقابة المهندسين المعماريين

المادّة 6: يتكون المجلس المحلّي لنقابة المهندسين المعماريّين من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العامَّة المحلّيَّة لمدّة أربع (4) سنوات ومن ممثّل عن الوزير المكلّف بالمهندسة المعماريّة.

يعين هذا الأخير لنفس الفترة المحدّدة أعلاه.

المادّة 7: يعين من بين أعضاء المجلس المحلّي للنّقابة:

- الرّئيس،
- نائب الرئيس (1)،
 - الكاتب العامّ،
 - أمين الخزينة.

المادّة 8: لا ينستخب في المجلس المحلّي، إلاّ المهندسون المعماريون ذوو الجنسية الجزائرية فقط والمسحبلون في الجدول المحلّي والدّين سددوا اشتراكاتهم.

المادّة 9: ينظّم رئيس المجلس المحلّي لنقابة المهندسين المعماريّين، الّذي تنتهي مهامّه، انتخابات المجلس المحلّي للنقابة الخاصة بالفترة الموالية وذلك خلال الثّلاثيّ الأخير من فترته الانتخابيّة.

المادّة 10: يعين رئيس المجلس المحلّي لجنة تتكفّل بتحضير الانتخابات،

تتكون هذه اللّجنة من خمسة (5) أعضاء، من بين أعضاء الجمعيّة العامّة المحلّيّة.

لا يمكن انتخاب أعضاء هذه اللّجنة.

توجّه الترشيحات للّجنة شهرين (2) قبل تاريخ لانتخابات.

تحدّد اللّجنة قائمة المترشّحين ومكان الاقتراع.

تبلّغ اللّجنة كافّة المهندسين المعماريّين النّاخبين فرديّا وشهرا (1) قبل تاريخ الانتخابات عن طريق رسالة مضمّنة.

المادّة 11: ينتخب أعضاء المجلس المحلّي بالاقتراع السرّي المباشر.

يعلن عن فوز المترشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

في حالة تحصل اثنين أو عدّة مترشّحين على نفس العدد من الأصوات ينتخب أقدمهم في ممارسة المهنة.

وفي حالة تساوي الأقدميّة بين اثنين أو عدّة مترشّحين تجري عمليّة السّحب بالقرعة

المادّة 12: يجتمع المجلس المحلّي لنقابة المهندسين المعماريّين في دورة عاديّة باستدعاء من رئيسه مرّة واحدة (1) كلّ ثلاثة (3) أشهر

كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه.

المادّة 13: لا تصع مداولات المجلس المحلّي لنقابة المهندسين المعماريّين إلا بحضور الأغلبيّة البسيطة من أصوات أعضائه.

وإذا لم يكتمل النّصاب، يجتمع المجلس المحلّي مرّة ثانية خلال الثّمانية (8) أيّام الموالية.

وتصح المداولات في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 14: تتخذ قرارات المجلس المحلّي لنقابة المهندسين المعماريين بأغلبيّة الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجّع صوت الرّئيس.

المادّة 15: تدوّن قرارات المجلس المحلّيّ لنقابة المهندسين المعماريّين في سجلٌ خاصٌ يفتح لهذا الغرض ويوقّع عليه الرّئيس.

المادّة 16: في حالة شغور عضويّة أحد أعضاء المجلس المحلّيّ للنّقابة لأيّ سبب كان، يعوّضه، للفترة الباقية، المترشّح الّذي يليه في قائمة الانتخابات السّابقة.

المادّة 17: يعين المجلس الوطني، في حالة الاستقالة الجماعية التي تجعل المجلس المحلّي للنّقابة أمام استحالة العمل، مكتبا يتكوّن من خمسة (5) مهندسين معماريّين مسجّلين في الجدول الوطنيّ.

يكلّف هذا المكتب بتنظيم انتخابات خلال أجل تسعين (90) يوما.

ويضمن مهام تسيير المجلس المحلّي حتّى انتخاب المجلس المحلّي للنقابة الجديد.

المادّة 18: يزود المجلس المحلّي للنّقابة بكتابة دائمة.

تحدّد تشكيلة الكتابة الدّائمة ونظام أجورها عن طريق النّظام المدّاخليّ للمجلس المحلّيّ لنقابة المهندسين المعماريّين.

الفصل الثّالث المؤتمر الوطنيّ للمهندسين المعماريّين

المادّة 19: يتكوّن المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريّين من أعضاء المجالس المحلّية وأربعة (4) ممثّلين تنتخبهم الجمعيّات العامّة المحلّيّة وأعضاء المجلس الوطني للنّقابة.

المادّة 0 2: يجتمع المؤتمر في دورة عاديّة بناء على استدعاء من رئيس المجلس الوطنيّ للنّقابة وذلك مرّة واحدة (1) كلّ ثلاث (3) سنوات.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عاديّة، إمّا بناء على استدعاء من الوزير المكلّف بالهندسة المعماريّة أو باستدعاء من رئيس المجلس الوطنيّ للنّقابة.

المادة 21: ينتخب المؤتمر من بين أعضائه:

- مکتبا،
- كتابة ،
- أعضاء المهنة في المجلس الوطني للنقابة.

المادة 22: ينتخب أعضاء المجلس الوطني بموجب الاقتراع السري والمباشر.

يعلن عن فوز المترشّحين الحاصلين على أكبر عدد بن الأصوات.

في حالة تحصل اثنين أو عدّة مترشّحين على نفس العدد من الأصوات، ينتخب أقدمهم في ممارسة المهنة.

وفي حالة تساوي الأقدمية بين المترشّحين، تجري عمليّة السّحب بالقرعة.

المادّة 23: تنشر قرارات المؤتمر وفق النّظام الدّاخليّ.

القصل الرّابع المجلس الوطنيّ لنقابة المهندسين المعماريّين

المادة 2 4 : يتكون المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعاريين الذي يدعى في صلب النص المجلس الوطني للنقابة من أربعة عشر (14) عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء المجالس المحلية لمدة أربع (4) سنوات ومن ممثّل عن الوزير المكلّف بالهندسة المعمارية.

ينتخب من بين أعضائه:

- رئیسا،
- كاتبا عامًا،
- · أمينا للخزينة.

المادّة 25: يجتمع المجلس الوطني للنقابة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرّة واحدة (1) كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{2}\right)$ أعضائه.

المادّة 26: لا تصح مداولات المجلس الوطني للنّقابة إلا بحضور الأغلبيّة البسيطة من الأصوات.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة ثانية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

تكون المداولات في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادّة 27: تتّخذ قرارات المجلس الوطنيّ للنقابة بالأغلبيّة البسيطة لأصوات أعضائه.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجّع صوت الرّئيس.

المادّة 28: تدوّن قرارات المجلس الوطني للنقابة في سجلٌ خاصٌ يفتح لهذا الغرض و يوقع عليه رئيسه.

المادّة 29: في حالة شغور عضوية أحد أعضاء المجلس الوطني للنقابة، لأي سبب كان، يعوضه للفترة الباقية المترشع الذي يليه في قائمة الانتخابات السابقة.

المادّة 0 3 : في حالة الاستقالة الجماعيّة الّتي تجعل المجلس الوطنيّ للنّقابة أمام استحالة العمل، يعيّن الوزير المكلّف بالهندسة المعماريّة لجنة تتكوّن من خمسة (5) أعضاء تابعين للمجالس المحليّة.

تتكفّل هذه اللّجنة بتنظيم الانتخابات في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما وتضمن مهام تسيير المجلس الوطنى للنقابة خلال هذه المرحلة.

المادّة 1 3 : يزوّد المجلس الوطنيّ للنّقابة بكتابة دائمة.

تحدّد تشكيلة الكتابة الدّائمة ونظام أجورها عن طريق النّظام الدّاخليّ للمحلس الوطنيّ لنقابة المهندسين المعماريّين.

القصل الخامس أحكام انتقاليّة

المادة 23: يتم تنصيب الهيئات الأولى لنقابة المهندسين المعماريين طبقا لأحكام المواد 55 و 56 و 55 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 07 المؤرخ في 7ذي الحجية عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عطى الله عويسي، في ولاية الأغواط،
 - علي منصوري، في ولاية باتنة،
 - عمور بوزيان، في ولاية بسكرة،
 - امحمد رويني، في ولاية الجلفة،
 - ميلود برارمة، في ولاية سطيف،
- عبد القادر مديوني، في ولاية سعيدة،
 - حسين توزوت، في ولاية المديّة،
 - محمد مومن، في ولاية مستغانم،
 - سعد حشفة، في ولاية المسيلة،
 - الطّيب زيتوني، في ولاية وهران،
 - عمر مريان، في ولاية تيسمسيلت،
- أحمد الزين بوغرارة، في ولاية الوادي،
 - أحمد يكن، في ولاية سوق أهراس،
 - محمّد بن داس، في ولاية ميلة،
 - حفيان المجدوب، في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ رايس، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غيشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد بوعلام سوسي، بصفته مفتسا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيدي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995، مهام السيد الطاهر حجار، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد عليّ حمروش، بصفته نائب مدير للدّراسات المستقبليّة بوزارة التّربية الوطنيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غسشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّيد العقبي حبّة، بصفته مديرا لديوان وزير الثّقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام . 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل يوزارة الثّقافة سايقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّيد بشير صخرى، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الثّقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غسشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتّصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامً السّيد عبد الله بن سبتى، بصفته نائب مدير للنّشر والتّوزيع بوزارة الاتّصال سابقا، لتكليفه بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غسشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ

الأنسة نادية محمودي، بصفتها نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام

1417 الموافق أوّل غلشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل عشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّيد صدوق معطا الله، بصفته مديراً للدراسات بوزارة الفلاحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غسست سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المنَّحَّة والسِّكَّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّيد شعبان نازف، بصفته نائب مدير للتّكوين الشّبه الطّبّيّ بوزارة الصنّحة والسكّان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ناظر الشوون الدّينيّة في ولاية بشّار.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السيّد محمّد المهدي عبّاسي، بصفته ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية بشّار، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأولً عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامً السّيد محمّد أوريف، بصفته مديرا عامّا للوكالة الوطنيّة للسّدود، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصّناعة والتّطهير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد زمان رماش، بصفته مديرا عاماً للوكالة الوطنية لمياه الشّرب والصناعة والتّطهير، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العموميّة في ولاية الطّارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد مسعود عميرة، بصفته مديرا للأشغال العموميّة في ولاية الطّارف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الشّباب والرّياضة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ

السنيد حسين لخمش، بصفته مفتّشا بوزارة الشّباب والرّياضة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غسشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتس بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد صالح موهوب، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التّقليديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّنمية والتّكوين بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد عاشور أمحيس، بصفته مديرا للتّنمية والتّكوين بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير العامّ لمؤسسة تسيير المصالح المطاريّة بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد بن حركات بلخير، بصفته مديرا عامًا لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غيشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الأعمال المنتجة بالمجلس الوطني للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السيد ابراهيم غانم، بصفته رئيسا لقسم الأعمال المنتجة بالمجلس الوطني للتّخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمّد ملياني، في ولاية أدرار،
- احمد توفيق سعيدي، في ولاية الشّلف،
- محمّد العربي بن دحمان، في ولاية بسكرة،
 - مصطفى صديقي، في ولاية بشار،
 - عبد العزيز طرفي، في ولاية تامنغست،
 - عمرو دهري، في ولاية تبسّة،
 - عمر مكوش، في ولاية الجلفة،
 - نصر الدين خميسة، في ولاية جيجل،
 - جمال الدّين عثماني، في ولاية عنّابة،
- مصطفى علي زغلاش، في ولاية قسنطينة،
 - مسعود مخلوف، في ولاية المديّة،
 - داود تيمزغين، في ولاية ورقلة،
 - مقران شنون، في ولاية وهران،
 - ناصر طاجين، في ولاية إيليزي،
- محمّد أمزيان بلقاسم، في ولاية تيسمسيلت،
 - شافعي بوروبة، في ولاية سوق أهراس،
 - عبد الكريم صدوق، في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهامّ السَّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتَّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الحقّ بن لخلف، في ولاية أمّ البواقي،
- عبد الرّزاق بوكلي حسن، في ولاية تلمسان،
 - محمد بن عسلة، في ولاية تيارت،
 - سالم عميروش، في ولاية تيزي وزّو،
 - محمّد تهامي أوراو، في ولاية سعيدة،
 - جمال نوارة، في ولاية قالمة،
 - محمد صغير، في ولاية مستغانم،
 - ابراهيم بوجلال، في ولاية خنشلة،
 - عبد المالك شوقي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهي مهامّ السّيد ميلود خليفي، بصفته مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهي مهامّ السّيد محمّد فرّادي، بصفته مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانية في ولاية الطّارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 يعين السبيد علي صالحي، مديرا للديوان الوطنى للامتحانات والمسابقات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 يعيّن السيّد عبد الله خلوي، مديرا للمركز الوطني للوثائق التّربويّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 يعين السيد خير الدين كسال، مديرا للصدة والحماية الاجتماعية في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السّيد نور الدّين عبايدي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بمعسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد الطيب بوعدو، مديرا عاماً لديوان الترقية والتسيير العقاري بمعسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996 يعـين السنيدان الآتي اسماهما مفتشين بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية:

- -زمان رماش،
- محمّد أوريف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد توفيق بن مالك، مديرا للشباب والرياضة في ولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مدير مركزيّ مكلّف بالتّلخيص لدى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد البراهيم غانم، مديرا مركزيًا مكلفًا بالتُلخيص لدى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتُخطيط

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1991، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 64 الصادر بتاريخ 4 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 11 ديسمبر سنة 1991.

- الصَّفحة رقم 2434 - العمود الثَّاني -- السَّطر 27.

بدلا من: أحمد

. **يقرأ**: محمّد....

(الباقي بدون تغيير).